أمر عدد 2410 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول 67 و68 و70 و71 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة المتمم بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمنقح بالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج" والعربات السيارة المعدة للنقل الريفي،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية

الفصل الأول ـ تتركب اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري من :

رئيس : الوالي أو من ينوبه،

أعضاء :

ـ الممثل الجهوي لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

ـ الممثل الجهوي لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

ـ الممثل الجهوي لوزارة التنمية الاقتصادية والتعاون الدّولي،

ـ الممثل الجهوي لوزارة المالية،

ـ الممثل الجهوي لوزارة التشغيل،

ـ الممثل الجهوي لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

ـ الممثل الجهوي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

ـ الممثل الجهوي لوزارة التجارة،

ـ الممثل الجهوي لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

ـ الممثل عن كل بلدية معنية بملف وارد بجدول الأعمال،

ـ ممثل عن مصالح الأمن والحرس الوطني المكلفة بشرطة الطرقات والمرور بالجهة،

ـ ممثل عن الناقلين العموميين للأشخاص يعينه الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ـ ممثل عن المنشآت العمومية للنقل العمومي الجماعي يعينه وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

ـ ممثل عن المنظمة التونسية للدفاع عن المستهلك،

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 2 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي كل مناسبة يقررها هذا الأخير.

تعد كتابة اللجنة قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الاجتماع جدول الأعمال وترسل نسخة منه إلى كل عضو مع دعوة للحضور.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفّر النصاب القانوني بالنسبة إلى الاجتماع الأول، فإن اللجنة تعقد اجتماعا ثانيا بعد أسبوع من الاجتماع الأول وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

على إثر كل اجتماع للجنة، يقع إعداد محضر جلسة توجه نسخة منه إلى وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل وإلى كافة أعضاء اللجنة.

وفي ختام كل سنة يقع إعداد تقرير سنوي للنشاط توجه نسخة منه إلى وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل قبل آخر شهر مارس من السنة الموالية.

الفصل 3 ـ يتم إحداث كتابة قارة ضمن هذه اللجنة يشرف عليها موظف برتبة متصرف أو ما يعادلها ويكون من ضمن إطارات الولاية.

الباب الثاني

أصناف المطالب التي تتولى اللجنة الاستشارية الجهوية إبداء الرأي فيها

الفصل 4 ـ تتولى اللجنة الاستشارية الجهوية إبداء رأيها في مختلف المطالب ذات العلاقة بتراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصة في :

ـ مطالب الحصول على تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي والنقل العرضي المقدمة من قبل الأشخاص المقيمين بالولاية أو الذين يكون مقرهم الاجتماعي بها،

ـ مطالب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 38 و39 و40 من الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي.

الفصل 6 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والمالية والتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والسياحة والصناعات التقليدية والتجارة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي